



البوتاس العربية Arab Potash

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشاريع الطاقة المتجددة
في شركة البوتاس العربية

IFB No. 202600786/GS

وثائق العطاء:

- دعوة العطاء.
- التعليمات للمشاركين بالمناقصة.
- الشروط العامة للاتفاقية.
- الشروط الخاصة.
- الشروط الخاصة الإضافية.
- مجال العمل (ملحق 2)
- نماذج المناقصة والكفالات والاتفاقية (ملحق 3)
- أتعاب الاستشاريين وطرق الدفع (الملحق رقم 4).
- اجراءات السلامة والأمن والبيئة لشركة البوتاس العربية.
- وصف المشروع



اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع الخلايا الشمسية
العائمة في شركة البوتاس العربية

IFB No. 202600786/GS

Instructions to Tenderers and Conditions of Contract

التعليمات للمناقصين والشروط التعاقدية

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشاريع الطاقة المتجددة في شركة البوتاس العربية

IFB No. 202600786/GS

- 1- يمكن للمستشارين الراغبين بالاشتراك في المناقصة شراء نسخة وثائق العطاء وتنزيل الوثائق بعد الشراء عن طريق الدفع ل
لحساب البنكي المذكور بالإعلان مقابل مبلغ (116) ديناراً أردنياً:
- 2- تشمل وثائق العطاء في هذه الاتفاقية ما يلي: -
 - 2.1 دعوة العطاء .
 - 2.2 وثائق العطاء
 - أ- تعليمات المشتركين بالمناقصة
 - ب- شروط الاتفاقية.
 - ج- نماذج المناقصة والاتفاقية.
 - ج1- نموذج عرض المناقصة
 - ج2- نموذج كفالة المناقصة أو التأمين للدخول بالمناقصة
 - ج3- نموذج كفالة حسن التنفيذ
 - ج4- نموذج الاتفاقية
 - ج5- نموذج كفالة الدفعة المقدمة
 - ج6- نموذج مخالصة نهائية
 - ج7- نموذج التزامات الاستشاري
 - ج8- نموذج إقرار متعلق بالدفوعات الأخرى
 - ج9- نموذج إقرار متعلق بالدفوعات الممنوعة
 - د- مجال العمل.
 - هـ- أتعاب الاستشاريين وطرق الدفع.
- (3) زيارة الموقع
لمن يرغب
- (4) على المناقص تجميع كافة المعلومات والبيانات اللازمة لدراسته ويعتبر مسؤولاً عن دقة كافة هذه المعلومات والبيانات ولن يعفى المناقص من أية مسؤولية تجاه المعلومات والبيانات التي حصل عليها من صاحب العمل أو من أي مصدر آخر.
5. تقديم العروض
 - 5.1 يقدم العرض على نموذج العرض للمناقصة المرفق ويقوم المناقص بتعبئة النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية (ع2-ع1) وملحقاته وتجهيز جداول الكميات مسعرة في العرض المالي حسب الأصول (سعر إفرادي للوحدة وسعر إجمالي) كما يقوم بتعبئة كافة المعلومات والأسعار المطلوبة ويوقع ويؤرخ كل ما يلزم من وثائق وفي الأماكن المحددة لذلك، كذلك التوقيع على جميع صفحات وثائق العطاء وختمها ويكون الموقع أحد رؤساء الشركة أو شخصاً مخولاً قانونياً بالتوقيع لهذا الغرض.

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشاريع الطاقة المتجددة في شركة البوتاس العربية

IFB No. 202600786/GS

5.2 - تكون الأسعار للعمل المطلوب شاملة جميع الضرائب بما فيها ضريبة المبيعات وبحسب القوانين السائدة في المملكة الأردنية الهاشمية ويشترط تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات وبخط واضح.

5.3- تعتبر كافة الأسعار التي يضعها المناقص أمام كافة البنود في جداول الكميات المقدمة منه على أنها القيمة الكاملة والشاملة للأشغال المنجزة بما فيها إصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد والموضوعة في ذلك البند بصورة منجزة قابلة للتسليم وأنها تشمل كذلك أرباح المناقص وأي التزامات أخرى قد يتحملها المناقص وفقاً لهذا العقد، بما فيها كافة أنواع الضرائب والرسوم.

5.4- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص، إذا أجرى المناقص أي تعديل أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات فإن ذلك يعرض عرضه للرفض أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصلي كما هو مطلوب في الشروط ولجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه.

5.5- يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسخ المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء، ولغايات التقييم الفني فيجب على المناقص أن يقدم البيانات والمعلومات التالية:-

- اسم الشركة (منشأة المناقص).
- عدد سنوات الخبرة كمستشار رئيسي وعدد سنوات الخبرة كمستشار فرعي.
- تقديم الهيكل التنظيمي للشركة متضمنة الوظيفة والمسؤوليات لكل شخص مع تقديم الخبرات للجهاز التنفيذي الرئيسي.
- شهادة تصنيف سارية المفعول مع شهادة تسجيل (رخصة مهن) مصدقة من نقابة المهندسين الأردنيين.
- كتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عن المناقص.
- خبرات الشركة في المشاريع المشابهة.
- أية معلومات إضافية تفيد التقييم الفني للمناقص سواء كانت مطلوبة بموجب الشروط أو التعليمات أم لا.
- تعبئة جداول التزامات الاستشاري المبينة :
- جدول رقم (1) العطاءات المحالة
- جدول رقم (2) الوضع المؤسسي
- جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص ومساعدتهم
- يجب على الاستشاري تقديم وثيقة تأمين الضمان المهني على اعماله Professional indemnity insurance سوف لن يقبل العرض الفني للاستشاري ان لم يكن متضمناً وثيقة التأمين سارية المفعول.
- المععدات

بيان وضع ممتلكات الشركة من المعدات والأجهزة وبرامج الكمبيوتر وغيرها وهل هي مستأجرة أم تؤول ملكيتها للشركة.

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشاريع الطاقة المتجددة في شركة البوتاس العربية

IFB No. 202600786/GS

- إنجازات الشركة في آخر خمس سنوات متضمنة اسم المالك وعنوانه وقيمة المشروع ومدته وتاريخ الانتهاء ضمن المدة أم لا.
- أن يقدم تحليلاً لأسعار الخدمات وكما هو موضح في الجداول المرفقة.

- يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية لأمر صاحب العمل (شركة البوتاس العربية) وبالمبلغ المحدد في الإعلان / دعوة العطاء سارية المفعول حسب المدة المحددة في الاعلان او دعوة العطاء من التاريخ المحدد في الإعلان لتقديم العروض كدليل على التزام المناقص للدخول في المناقصة وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن مصرف أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن وتعاد هذه الكفالات للمناقصين الذي لم يحال عليهم العطاء خلال فترة (28) يوماً من تاريخ قرار إحالة العطاء، أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم كفالة حسن التنفيذ.
- عنوان المناقص الكامل بالأردن ويشمل ذلك رقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني إن وجد والذي توجه إليه كافة الرسائل والإشعارات وكل إشعار أو رسالة تبعث على هذه العناوين تعتبر وكأنها سلمت باليد على أن يؤكد استلامه الخطي للإشعار.

(6) توضيح الالتباس

إذا كان هناك أي تعديل أو تناقض في وثائق العطاء أو إذا كانت هناك أي حاجة للاستفسارات عن أي توضيح في وثائق العطاء فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى صاحب العمل وذلك من أجل توضيح وإزالة ذلك الالتباس أو التناقض في موعد يسبق التاريخ المحدد لتقديم العروض ويقوم صاحب العمل بتوزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء بما لا يقل عن خمسة أيام ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العروض.

ترسل الاستفسارات على العنوان التالي: -
دائرة العطاءات.

إيميل: hamdi.m@arabpotash.com; Procurement@arabpotash.com

(7) إيداع العروض

يقدم العرض متكاملاً في ثلاثة ظروف منفصلة مغلقة ومختومة الأول كفالة الدخول في المناقصة والثاني إقرار متعلق بالدفعات الأخرى والممنوعة و ظرف مكتوب عليه "عرض مالي" مع ذكر اسم العطاء ورقمه عليهما ويسلم إلى شركة البوتاس العربية في مكاتبها الكائنة غور الصافي في الموعد المحدد في دعوته العطاء ولن ينظر صاحب العمل في أي عرض يصله بعد الوقت المقرر للإيداع ويعاد لصاحبه مقلداً.

(8) إلزامية العروض

لا يجوز سحب العرض بعد تقديمه ويعتبر ملزماً للمناقص لفترة 120 يوماً ابتداءً من آخر موعد تم تحديده لتسليم العروض.

(9) عمولات الدفع وسعر المناقصة

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشاريع الطاقة المتجددة في شركة البوتاس العربية

IFB No. 202600786/GS

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني وتكون الدفعات على حساب المشروع بالدينار الأردني.

ملاحظة هامة:

- أ- لن تقوم شركة البوتاس العربية بإصدار أي نوع من كتب تعهد أو التزام للبنوك بتحويل المستحقات المتعلقة بالعبء و/أو طلب الشراء .
- ب- لنتمكن من تحويل المستحقات للحساب المطلوب يرجى كتابة رقم الحساب البنكي المراد تحويل المبلغ إليه مع كل مطالبة مالية، حيث إن التحويل سوف يتم بناء على المعلومات البنكية وطريقة الدفع المتفق عليها والمذكورة مع كل مطالبة مالية.
- ت- لن تقوم شركة البوتاس العربية بدفع أي مطالبة دون ارفاق كتاب ابراء ذمة من نقابة المهندسين الاردنيين

(10) تقييم العروض

سوف تقوم اللجان المختصة في شركة البوتاس العربية بتدقيق العروض وتقييمها بموجب التعليمات الخاصة بشركة البوتاس العربية والشروط الخاصة المرفقة ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ومعرفة بهذه التعليمات.

التقييم الفني

أ- بعد استلام العروض سيتم تشكيل لجنة فنية لتقييم العروض فنياً بحيث يتم تأهيل المناقصين الذين يجتازوا التقييم الفني حسب المعلومات الفنية المطلوبة في البند (3) والبند الفرعي (هـ) وأية معلومات أو مرجعية تعتمد عليها اللجنة بالإضافة إلى عدم وجود نقصاً معيباً وعلى ان يكون عرضه كامل ومطابق لمتطلبات العطاء .
هذا ويعتبر العرض مرفوض فنياً إذا: -

- إذا لم يقدم المعلومات المطلوبة منه في تعليمات المناقصين .
- إذا كانت المعلومات المقدمة لغايات التقييم غير مكتملة او غير واضحة.
- كان هناك مخالفات / حيود جذرية عن شروط ووثائق العطاء .

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشاريع الطاقة المتجددة في شركة البوتاس العربية

IFB No. 202600786/GS

وسيكون توزيع علامات التقييم للعرض الفني كما يلي: -

العلامة	التأهيل الفني للاستشاري	
45	الأعمال والمشاريع المشابهة (بقدرة ذروة ميغاواط واحد على الأقل) التي تم الإشراف عليها من حيث الكم والقيمة وذلك بموجب خبرات سابقة على ان يقدم الاستشاري جدول مبيناً فيه هذه الأعمال بقيمتها وقدرتها واسم صاحب العمل.	1.
35	خبرات ومؤهلات الجهاز الهندسي للاستشاري على ان يقدم الاستشاري السيرة الذاتية للكادر الهندسي المقترح لإنجاز العمل موثقة من خلال سجلات نقابة المهندسين والضمان الاجتماعي	2.
10	الوضع المؤسسي والمالي للشركة	3.
10	الالتزام بتقديم الوثائق والشهادات المطلوبة حسب وثائق العطاء	4.
100	المجموع	
Final Score = ((Weight of Technical Evaluation) *(Technical Score)) + ((Weight of Commercial Evaluation) *(Least Price/Bidder Offer)).		

هذا وسيتم فتح العرض المالي / التجاري فقط للعرض الفنية التي تعتبر مقبولة شريطة تجاوز علامة عرضها الفني (70) علامة فما فوق.

وسوف تطبق نفس المعايير على المقاولين الفرعيين إن وجد.

ب- التقييم المالي

سيتم تشكيل لجنة مالية لتقييم العروض المالية للشركات التي تم تأهيلها في التقييم الفني أعلاه أما الشركات التي لم يتم تأهيلها فلن ينظر في عروضها المالية ويتم إعادة هذه العروض إلى أصحابها مغلقة وكما قدمت. حيث سيتم احتساب نسبة (70%) للعرض الفني ونسبة (30%) للعرض المالي / التجاري

ب-1 أسلوب تدقيق العروض مالياً

أ. إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة فللجنة الحق في تعديل جملة المبلغ الإجمالي بما يتفق مع سعر الوحدة وبالتالي تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك.

ب. إذا وقع تباين بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة بالكلمات فتعتبر كتابة الكلمات هي الملزمة وتصحح القيمة تبعاً لذلك.

ج. إذا وجد خطأ في أي من العمليات الحسابية، فإنه يتم تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص.

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشاريع الطاقة المتجددة في شركة البوتاس العربية

IFB No. 202600786/GS

د. إذا وجد أن المناقص لم يقدّم بتسعير بند أو أكثر من البنود فإنه يحق لصاحب العمل إما رفض العرض أو اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على أسعار بنود العطاء الأخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أُحيل عليه العطاء بدون مقابل.

هـ. جزء السنة أو الشهر سيتم حسابه pro-rata نسبة وتناسب.

(11) على المناقص الفائز بهذا العطاء دفع قيمة الطابع ورسوم الجامعات وضريبة المبيعات وأية رسوم أخرى تتحقق عليه وفقاً للقوانين المرعية وتعتبر مثل هذه التكاليف داخلة في أسعار العطاء.

(12) يستثنى أي عرض غير مكتمل الشروط المطلوبة.

(13) يحتفظ صاحب العمل بحقه في إهمال أي عرض غير متقيد بكل ما ورد في هذه التعليمات كما يحتفظ بحقه في رفض أي عرض دون بيان الأسباب ويحق له اختيار العرض الذي يراه مناسباً وإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض.

(14) الأسعار الواردة والمقدمة في عرض المناقص تكون ثابتة وغير خاضعة للتغيير لغاية اصدار شهادة الاستلام النهائي للمشروع.

(15) تحتفظ الشركة بحقها في كل و/أو ما يلي :

15.1 إلغاء العطاء و/ أو إلغاء الإحالة (في أي وقت تراه الشركة مناسباً) خلال مدة سريان الإحالة دون بيان الأسباب دون الحاجة الى قرار قضائي مسبق أو أي إجراء قضائي مسبق أو توجيه إنذارات عدلية مع عدم تحميل الشركة أية تبعات قانونية أو مالية أو تعويض.

15.2 الشركة غير ملزمة بإحالة المناقصة وغير ملزمة بالإحالة أصلاً ولا يترتب عليها إبداء الأسباب ولا تتحمل أية كلفة مالية نتيجة ذلك.

15.3 استبعاد أي عرض غير متقيد بكل ما ورد في هذه التعليمات.

15.4 رفض أي عرض دون بيان الأسباب.

15.5 اختيار العرض الذي تراه الشركة مناسباً وإحالة العطاء و/أو أي جزء منه دون التقيد بأقل العروض قيمة و/أو أقل الأسعار.

15.6 إحالة جزء من العطاء لأحد المناقصين و/أو إحالة العطاء لأكثر من مناقص. فإنه للشركة الحق والصلاحية بتجزئة العطاء وفق مصلحتها وليس لأحد من المناقصين الحق في المطالبة بأي خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.

15.7 للشركة الحق، في ممارسة كل ما ورد في الفقرة (15) من هذه المادة وذلك وفق تقدير الشركة المنفرد وبدون الحاجة الى تقديم أي أسباب أو مبررات أو اتخاذ أي إجراء قضائي مسبق أو توجيه إنذارات عدلية وبدون أن يكون لأي مناقص أي حق بالرجوع على الشركة بأي تعويض أو مطالبة بما في ذلك أي رسوم و مصاريف قد يتكبدها المناقص جراء مشاركته في العطاء.

15.8 لا تلتزم الشركة بتسبب أي من قراراتها و إن حقوق الشركة المنصوص عليها في هذه التعليمات هي إضافة (ولا تؤثر) على حقوق الشركة الأخرى بموجب أي تشريع أردني و/أو الواردة ضمن وثائق العطاء.

- 15.9 يحق للشركة ممارسة أي حق من حقوقها بموجب هذه التعليمات.
- 15.10 إن الحقوق والصلاحيات الواردة في هذا البند لا تعني تخلي الشركة عن أي حقوق أو صلاحيات تجيزها له التشريعات والقوانين النافذة و/أو تم النص عليها في وثائق العطاء المرفقة.
- 15.11 للشركة الحق في رفض و/أو تجاهل و/أو استبعاد أي عرض لأي سبب كان و بدون الحاجة الى تسبب أي من قراراتها دون أن يترتب أي حق للمناقص تجاه الشركة، هذا و من أسباب رفض أو تجاهل أي عرض تحقق الأسباب التالية (على سبيل المثال لا الحصر):

1. عدم الامتثال لأي من الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في إعلان العطاء و / أو هذه التعليمات؛
2. يستثنى أي عرض غير مكتمل للشروط و / أو المعلومات المطلوبة.
3. إذا لم يتم ختم أي من وثائق العطاء وتوقيعها بشكل صحيح بما يفيد التعهد بالموافقة من قبل المناقص أو شخص مفوض من المناقص؛ ولا تقبل العروض التي ترد متأخرة عن الموعد المحدد ولا ينظر في العروض الناقصة نقصاً مُعيباً ويعود تقدير هذه الحالة للشركة.
4. إذا أظهر العرض الفني الأسعار؛
5. إذا تبين من شهادة تسجيل المناقص و/أو الوثائق المرفقة بالعرض و/أو العقد و النظام الاساسي عدم وجود الغايات والمتطلبات اللازمة و / أو التراخيص التي تسمح للمناقص بأداء الخدمات المطلوبة بموجب تعليمات العطاء .
6. إذا لم يتمكن المناقص من تقديم أي من الوثائق المنصوص عليها في التعليمات و/أو إذا تبين للشركة أن الملاءة المالية للمناقص غير كافية او متوفرة. و/او عدم القدرة على توفير متطلبات العطاء .
7. إذا كان العرض المُقدم غير واضح بصورة كافية و/ أو يحتمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات أي مادة من مواد المناقصة كما هي مطلوبة في جداول أو شروط العطاء .
8. عدم قيام المناقص بالامتثال لأي من طلبات الشركة، مثل طلبات التوضيح وتمديد فترة صلاحية العطاء المقدم؛
9. إذا سبق وتعاقد المناقص مع الشركة و تخلف بالقيام بالتزاماته التعاقدية و/او القانونية تجاه الشركة أو انتحل صفة تمثيل أي مؤسسة أو شركة أو الادعاء بأنه وكيلها.

- 15.12 تحتفظ شركة البوتاس العربية بالحق الحصري في الدخول في مفاوضات مع مقدم (مقدمي) العطاءات الذين اجتازوا بنجاح التقييم ، باستخدام طرق التفاوض المختلفة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مراسلات البريد الإلكتروني أو الاجتماعات الوجيهة أو المزاد العكسي وغيرها.

(16) الكفالات

أ- كفالة الدخول بالمناقصة

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشاريع الطاقة المتجددة في شركة البوتاس العربية

IFB No. 202600786/GS

على المناقص تقديم كفالة المناقصة مع عرضه وفقاً للنموذج المحدد بهذه الشروط بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة) وعلى أن تكون سارية المفعول لمدة (150) يوماً من تاريخ تقديم العرض.

ب- كفالات حسن الأداء

على المناقص الفائز بالعبء أن يقدم إلى صاحب العمل كفالات حسن الأداء حسب نموذج الكفالة المرفق وعلى النحو التالي:

1- كفالة حسن الأداء لأعمال مرحلة الإشراف

يتم تقديم هذه الكفالة خلال (14) يوماً من تاريخ إبلاغه للبدء في أعمال (إدارة المشروع والإشراف أثناء تنفيذ المشروع) وتبقى سارية المفعول لغاية إصدار شهادة الاستلام النهائي للمشروع المنفذ.

تكون قيمة هذه الكفالات الصادرة من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن بقيمة 10 % لمن قيمة الاتفاقية وذلك ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً ولدفع ما قد يترتب على المناقص وفاءً لأغراض الاتفاقية. وإذا رفض المناقص تقديم كفالة حسن الأداء المطلوبة فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالات المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بأي تعويض بشأنها وهي قابلة للتمديد بناء على طلب صاحب العمل وعلى حساب المناقص.

(17) دفع قيمة الطوابع ورسوم الجامعات وأية رسوم أخرى

على المناقص الفائز بهذا العبء مراجعة وزارة المالية خلال سبعة أيام من تاريخ الاحالة وذلك لدفع قيمة الطوابع ورسوم الجامعات وأية رسوم أخرى، تتحقق عليه وفقاً للقوانين المرعية وتعتبر مثل هذه التكاليف داخلة في أسعار العبء.

(18) المراسلات: تعنون جميع المراسلات الخاصة بهذا العبء على العنوان التالي:

مدير العطاءات

شركة البوتاس العربية.

ص ب: 1470 عمان - 11118، الأردن.

هاتف: 3366 / 06 5200520/ فرعي

procurement@arabpotash.com

hamdi.m@arabpotash.com



اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشاريع الطاقة المتجددة
في شركة البوتاس العربية

IFB No. 202600786/GS
Consultancy Services Contract

ب- شروط الاتفاقية

ب-1- الشروط العامة: تطبق الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع1، ع2)

عام 2006 الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان

ب-2- شروط الاتفاقية الخاصة

المادة (1) - التعريف

تكون للكلمات التالية الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المحددة لها تالياً إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-
صاحب العمل: شركة البوتاس العربية (الفريق الأول).
ممثّل صاحب العمل: المهندس الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع
بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري اطلاق الاستشاري عليها ويمكن أن يكون أحد
موظفي صاحب العمل.

الاستشاري: المكتب الهندسي الذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الفنية وفقاً لهذا العقد (الفريق الثاني).
الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.
الزمن: يقاس بالتوقيت الشمسي وبعده الأيام التقويمية وليس أيام العمل.
الفريق الثالث: أي مؤسسة او مقاولين / شركة غير الفريق الأول والثاني.
شهادة الاستلام النهائية: هي شهادة الاستلام التي تصدر للمقاول بعد انتهاء فترة الصيانة.

المادة (2) - وصف العمل في نطاق الاتفاقية

الإشراف على تنفيذ مشروع الطاقة المتجددة في شركة البوتاس العربية IFB No. 202600786/GS وذلك
من خلال دعم المكتب الرئيسي والإشراف المقيم حسب ما يرد تحديده لاحقاً في هذه الاتفاقية..

المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان

أ- تصاغ الاتفاقية باللغة العربية التي تعتبر سائدة فيما يتعلق بها، وتكون جميع المراسلات وكتابة الشروط بهذه
اللغة، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات وجدول الكميات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية.
ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد ويرجع إليها في تطبيق
شروطها.

المادة (4) - الضرائب والرسوم

1- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب
والرسوم، إلا إذا ورد نص خلاف ذلك في العقد.
2- على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد حسب القوانين والأنظمة والتعليمات
الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (5) - كفالة حسن الأداء

على الاستشاري بعد تليغه قرار الإحالة وقبل توقيع الاتفاقية أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشاريع الطاقة المتجددة في شركة البوتاس العربية

IFB No. 202600786/GS

لتقديمه الخدمات الاستشارية الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب الاتفاقية، وتكون الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مقبولة لدى صاحب العمل، ويتعهد الكفيل بدفع قيمتها عند أول طلب من صاحب العمل بغض النظر عن أي اعتراض من جانب الاستشاري وحسب ما هو وارد في التعليمات للمشاركين بالمناقصة والنموذج المرفق. ويحق لصاحب العمل تمديد الكفالة حسب متطلبات سير العمل ولمدة مماثلة، حيث يفرج عنها بعد توقيع المخالصة النهائية.

المادة (6) - مستوى الأداء

أ- يلتزم الاستشاري بأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة وأن يبذل كل عناية ومواظبة ممكنة في إنجاز المهام الموكلة إليه. وأن يستخدم لأدائها الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته. وأن يعلم صاحب العمل بأسماء المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية مع بيان التسمية الوظيفية للجهاز.

وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء لا يتفق والدرجة المطلوبة. فإنه يجب على الاستشاري أن يستخدم كوادرات فنية جديدة لتصحيح الوضع وأن يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها صاحب العمل أو من يمثله أو بطلبها منه في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذه الاتفاقية.

ب- إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه. ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء. وذلك بعد إنذار الاستشاري وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) لاحقاً.

المادة (7) - سريان العقد، المباشرة، مدة العمل، تمديد مدة العمل، التأخير في تقديم الخدمات المطلوبة: -

أ- سريان مفعول الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد توقيعها من قبل الفريقين أو بعد صدور قرار الإحالة أيهما اسبق.

ب- تاريخ المباشرة

تتم المباشرة بموجب كتاب خطي يصدره صاحب العمل إلى الاستشاري محدداً فيه تاريخ المباشرة وتاريخ دوام عناصر الجهاز المشرف بالاتفاق فيما بين ممثل صاحب العمل والاستشاري.

ج1- مدة العمل:

تكون المدة هي نفس المدة التي يستغرقها مقاول تنفيذ المشروع لحين إصدار شهادة الاستلام الأولي للمشروع مضاف عليها شهرين لإغلاق النواقص ان وجدت (16 شهر).

ب- متابعة فترة الصيانة مرة كل ثلاثة شهور او عند الحاجة لحين إصدار شهادة الإستلام النهائي للمشروع من قبل صاحب العمل.

ج2- تمديد مدة العمل

1- إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر

تمديد مدة العمل أو جُذت ظروف خاصة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة ويمدد مدة العقد بما يتناسب مع هذه الأمور بعد تنسيب ممثل صاحب العمل بذلك.

د- التأخير

1- يتم دفع غرامة قدرها (0.5%) دينار عن كل يوم تأخير من كلفة العقد إذا كان التأخير ناتج من طرف الاستشاري.

3- يحدد للغرامة سقف مقداره (15%) من قيمة أتعاب الإشراف.

4- يستمر الدفع للاستشاري حسب جداول أسعار هذا العطاء والمتفق عليها في حال التأخير سواء كان من طرف المقاول أو صاحب العمل.

المادة (8) - واجبات الاستشاري

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في مجال العمل المرفق بهذا العقد، وذلك لكل من مراحل مراجعة التصميم والإشراف.

المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية

لا يوجد

المادة (10) - تحريات إستطلاع الموقع

لا يوجد

المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية

أ- يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد وتكون بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل عما ورد في هذا العقد بالاتفاق بين الفريقين بالتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في الاتفاقية للأعمال والمراحل المختلفة بغض النظر عن نسبة الزيادة أو النقص، وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد، ففي مثل هذه الحالة يتم الدفع للاستشاري بدل الأتعاب المترتبة على تلك التغييرات والأعمال الإضافية حسب الأسعار الواردة في الجداول المرفقة.

ب- يلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل.

المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري

إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد: -

1- تخلف الاستشاري عن تغيير أو إبعاد أي من مستخدمييه العاملين مخالفاً بذلك تعليمات صاحب

العمل.

2- أو قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
35- أو أفلس أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه، فلصاحب العمل عندئذ الحق أن يلجأ فوراً إلى إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية:
أولاً: توجيه إنذار أولي للإستشاري مع منحه مدة (10) يوماً لتصويب أوضاعه.
ثانياً: في حالة عدم تصويب الإستشاري للمخالفة يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (7) يوماً لتصويب المخالفة.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو إتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بالخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى مستشارين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات. وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من خدمات لتاريخه. محسوماً منها أية فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز الخدمات طبقاً لمتطلبات هذا العقد وملاحقها، وعلى الاستشاري تقديم كافة الوثائق والأعمال المنجزة لحينه وتعتبر هذه المعلومات سرية وغير قابلة للتداول قطعياً من قبل الاستشاري أو الاستشاريين الفرعيين.

المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل

1 - يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء أعمال الإشراف بالعقد لأي سبب كان وفي هذه الحالة يقوم بإشعار الاستشاري ويعطيه مهلة (30) يوماً لتوقيف العمل بالإشراف وعند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة المحاسبة حسب نسب الإنجاز وتعويض الاستشاري عن التكاليف الفعلية والخسائر التي تكبدها نتيجة إنهاء هذا العقد.

المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري

أ- إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (40) يوماً من تاريخ توقيع إتفاقية العقد.
ب- إذا أخل صاحب العمل بموافاة الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها، أو أفلس صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ الاتفاقية، يحق للمستشار أن يطالب صاحب العمل بإنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل

أ- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.
ب- يقوم صاحب العمل بتقديم المعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشاريع الطاقة المتجددة في شركة البوتاس العربية

IFB No. 202600786/GS

- مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد وصاحب العمل غير مسؤول عن المعلومات المقدمة من قبله وعلى الاستشاري التحقق والتأكد بنفسه من دقة هذه المعلومات.
- ج- يقوم صاحب العمل بتسليم الاستشاري أرض المشروع بكامل حدودها أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه لإعداد التصاميم /الدراسات.
- د- يقوم صاحب العمل بتسمية مهندس يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري وليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- هـ- يقوم صاحب العمل بمساعدة الاستشاري في الحصول على تصاريح العمل لأي من موظفيه الأجانب الذين يتطلب العقد استخدامهم.

المادة (16) - مراحل ومدد العمل

- مرحلة الإشراف (17 شهر) تبدأ من تاريخ صدور كتاب خطي من صاحب العمل
- متابعة فترة الصيانة وحسب الحاجة لحين إصدار شهادة الأداء للمقاول.

المادة (17) - بدل الأتعاب

- 1- تدفع أتعاب الاستشاري خلال (45) يوماً كحد أقصى من استلام صاحب العمل لكشف الدفعة المقدمة من الاستشاري مدعماً بالوثائق المساندة اللازمة وذلك كنسبة مئوية من مجموع بدل أتعاب الدراسات والتصاميم. ويشترط موافقة صاحب العمل على الأعمال المشمولة بالكشف).
- 2- يحدد بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف بموجب الملحق رقم (2) المرفق بهذا العقد.

المادة (18) - انتداب موظفي صاحب العمل

- يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإلحاقهم بجهاز الإشراف للمشاركة في أعمال الإشراف ويقوم صاحب العمل بدفع رواتب مستخدميه وتأمين الخدمات والتنقلات لهم.

المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والمستشار

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به بأحد الطرق التالية:

1-19 التسوية الودية:

- أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.
- ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.

- ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ(14) يوماً المبيّنة في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.
- د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على إسم الموفق أو الموفقين يجوز لها أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين.
- هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً بأسلوب يتسم بالإستقلال والحياد، وأن يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.
- و- على الفريقين والموفق الإحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك إتفاق التسوية، إلا حينما يكون نشره ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق.
- ز- إذا توصل الفريقان إلى إتفاق لتسوية الخلاف ودياً، فيقومان بإعداد الإتفاق وتوقيعه ويصبح إتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.
- ح- تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الإتفاق، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات للتسوية الودية ولم يتم الإتفاق على الموفق، أو بمرور (60) يوماً من تاريخ الإتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى إتفاق تسوية أو إشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ الإستمرار في جهود التسوية الودية، أو إشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.
- ط- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية، أن يباشر في إتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

19-2 التحكيم

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (19-1) أعلاه، فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (20) - تعديل التشريعات

- أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.
- ب- إما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة (21) - الإخطارات العدلية

إن صاحب العمل معفى من توجيه الإخطارات العدلية لممارسته أي حق من حقوقه العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة للفريق الثاني على عنوانه بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (22) - أحكام عامة

- أ- على الاستشاري أن يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع والالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل، والحصول على موافقة الجهات المعنية والتراخيص اللازمة للمشروع.
- ب- على الاستشاري أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.
- ج- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للمستشار التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.
- و- يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند إعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات، وفي المشاريع التي تحتاج لاستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل أخذ الموافقات المسبقة على استخدام هذه المواد والنص عليها في وثائق العقد.
- ز- العناوين: لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منه ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونها.
- ح- المفرد والجمع: تنصرف صيغة المفرد إلى الجميع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة.
- ي- ضريبة المبيعات: يجب أن يشمل السعر المقدم على الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة.
- ل- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.
- م- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان ونقابة المهندسين الأردنيين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية، والكهربائية، والميكانيكية وخلافها.
- ن- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (788)، (789)، (790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص.

ع- الدفعات الممنوعة:

1- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (9) بأنه لم يتم بدفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواء مباشرة أو بالواسطة، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو

وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/ المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ويتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشاريين من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد، أو تجديده، أو تمديده، أو تنفيذه.

1- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ع/1) أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ع/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ع/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ع/1) (ع/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الإستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الإستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الإتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيء صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الإستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

ف- الدفعات الأخرى:

1- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (8) المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الآخرين" ، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه، أو من قبل إستاريه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عمليه المناقصة /المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً. كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث.

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) من هذه المادة أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقتة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) (ف/2) أعلاه () على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها

في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.
5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (23) - إقرار المخالصة

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (24) - الإشعارات

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً: -

عنوان صاحب العمل:

شركة البوتاس العربية - دائرة 1

ص ب: 1470 عمان - 11118، الأردن.

هاتف: 5200520 - 6 - +962

فاكس: 032302881

عنوان الاستشاري:

.....

.....

.....

ب-3- الشروط الإضافية الخاصة

المادة (26) جهاز الاستشاري

يلتزم الاستشاري بالجهاز الفني وحسب ما هو مبيناً في جداول الأسعار (الملحق 2)

المادة (27) التأمينات

أ - التأمين على عماله ومستخدميه ضد الحوادث ويشمل هذا التأمين مستخدمي الاستشاريين الفرعيين العاملين على المشروع.

ب - يجب على الاستشاري تقديم تأمين الضمان المهني Professional indemnity insurance

المادة (28) حوادث وإصابات العمال

- يقبل (الضمان الاجتماعي) كجزء من التأمين على المستخدمين والعمال ضد الحوادث إذا كان المقاول مشتركاً بأسمائهم في مؤسسة الضمان الاجتماعي، ويقوم بتسديد الاشتراكات عنهم في المواعيد المقررة، إلا أنه يجب على الاستشاري أن يؤمن عليهم جميعاً بما يغطي المسؤوليات التي تترتب عليه بموجب هذه المادة.
- على الاستشاري أن يبلغ صاحب العمل أو من يمثله خطياً وفوراً عن أي حادث يقع في الموقع إذا ما تسبب بإصابة أي من العمال أو المستخدمين أو الأضرار بالملكات وعليه أن يزوده بجميع التفاصيل وأقوال الشهود كما يتعين على المقاول أن يبلغ السلطة المختصة بهذه الحوادث إذا كانت القوانين والأنظمة تتطلب ذلك.

المادة (29) مراقبة ممارسات الاستشاريين الفرعيين

يكون الاستشاري مسؤولاً أمام صاحب العمل عن إلزام الاستشاريين الفرعيين العاملين لديه بالتقيد بتنفيذ جميع الأمور المنصوص عليها في هذه الشروط.

المادة (30) المشروبات الروحية والمخدرات

يحظر على الاستشاري أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات روحية أو مخدرات، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال ومستخدمي الاستشاريين الفرعيين بتعاطيها في الموقع.

المادة (31) الأسلحة والذخيرة

يحظر على الاستشاري أن يحضر إلى موقع العمل، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه من حيازة مثل هذه الأسلحة والذخائر في الموقع.

المادة (32) ساعات العمل الرسمي

عدد ساعات العمل 48 ساعة عمل (ست أيام في الاسبوع) او حسب حاجة العمل

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشاريع الطاقة المتجددة في شركة
البوتاس العربية

IFB No. 202600786/GS

المادة (33) التقيد التام بتعليمات شركة البوتاس العربية فيما يتعلق بإجراءات السلامة والأمن المتبعة لدى الشركة والإجراء وفقاً لهذه التعليمات والمبينة في الملحق 1 Annex.

المادة (34) المواصفات القياسية
على الاستشاري استخدام مواصفات قياسية عالمية

المادة (35) الخدمات
المكاتب وتجهيزاتها أثناء تنفيذ (الأشراف) تكون من مسؤوليات المقاول .
على الاستشاري تأمين كادره طيلة فترة (الإشراف) بالسكن والمواصلات.

المادة (36) تقديم برنامج العمل
لا يوجد.

المادة (37) جهاز الاستشاري
يحدد الاستشاري لكل مرحلة من مراحل مجال العمل الجهاز الفني وعدده وبكافة الاختصاصات وحسب ما هو مبين في جداول الأسعار والملاحق المرفقة.

نطاق العمل ملحق (2) / الإشراف الهندسي

تعتمد شركة البوتاس العربية (ويشار إليها لاحقاً بـ "صاحب العمل") تنفيذ أعمال التصميم والتوريد والإنشاء والإتمام ومعالجة العيوب الخاصة بمشروعين في الطاقة المتجددة:

- مشروع الخلايا الكهروضوئية العائم بقدرة 6 ميغاواط ذروة حسب الوصف المرفق.
 - مشروع الخلايا الكهروضوئية المثبت بالأرض بقدرة 30 ميغاواط ذروة حسب الوصف المرفق
- سيكون العقد مع المقاول الرئيسي عقداً مقطوعاً (Lump Sum) وفق شروط عقود الهندسة والتوريد والإنشاء/مشاريع تسليم المفتاح الصادرة عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين – (FIDIC) الكتاب الفضي، الطبعة الأولى 1999 الأهداف ونطاق العمل

يهدف هذا النطاق إلى تنفيذ أعمال الإشراف وإدارة المشروع المذكور أعلاه وفق نظام EPC. الدور العام للاستشاري

يقوم الاستشاري بدور ممثل صاحب العمل وفقاً لشروط العقد الخاصة بأعمال إنشاء المشروع.

ويباشر الاستشاري أعماله عند استلام إشعار خطي من صاحب العمل بالمباشرة

واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف

1- جهاز الإشراف:

على الاستشاري توفير الجهاز الفني للإشراف على أشغال المشروع حسب المؤهلات والشروط المبينة بالملحق رقم (4/ج) ويحدد في هذا الملحق الكوادر والأعداد وسنوات الخبرة للأجهزة المقيمة بشكل دائم ولأجهزة المساندة وغير المقيمة إضافة إلى دعم المكتب الرئيسي.

2- التنقلات:

يقوم الاستشاري بتوفير السيارات اللازمة لتنقلات جهازه المقيم وغير المقيم ، ويتحمل الاستشاري جميع المصاريف والرسوم والجمارك والترخيص والتأمين والسواقين والوقود والصيانة لجميع هذه السيارات وتوفير سكن للكادر اذا تطلب العمل ذلك إلا إذا نصت وثائق العطاء على غير ذلك .

3- دعم المكتب الرئيسي :

يكون المكتب الرئيسي مسؤولاً عن إدارة جهاز الإشراف ويقوم بمهام (المهندس) المنصوص عليها في دفتر عقد المقابلة الموحد للمشاريع الإنشائية وهذا العقد ، كما يقوم بإيفاد العدد اللازم من مهندسي المكتب الرئيسي المختصين بالأعمال الجاري تنفيذها لزيارة المشروع خلال فترة التنفيذ كلما دعت الحاجة أو كل أسبوعين على الأقل للتدقيق على تقدم سير

العمل ومطابقته للشروط وبأنه ينفذ حسب أعلى مستوى من مستويات ممارسة المهنة على أن يقدم الاستشاري تقريراً عن هذه الزيارات ضمن التقارير الشهرية .

- 4- مراجعة المخططات ووثائق العطاء المقدمة من قبل المصمم وإبداء الرأي حولها إلى صاحب العمل فيما يخص شموليتها وقابلية تنفيذها قبل المباشرة وأثناء التنفيذ ، وإذا اكتشف فيها أي عيوب أو نواقص فعليه تبليغ صاحب العمل عنها خطياً لتلافي هذه العيوب والنواقص .
- 5- الإشراف على التنفيذ حسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً لعقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية وتوجيهات صاحب العمل والتنسيق مع المصمم من خلال صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسيه على التصاميم ، و رفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ .
- 6- مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والموافقة عليها و الطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمه لتنفيذ الأعمال .
- 7- التدقيق في صحة تثبيت الأبعاد على الموقع من قبل المقاول .
- 8- الإشراف على الفحوصات المخبرية اللازمة على الحمصة والإسفلت والخرسانة وأي مواد أخرى والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبليغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة وكذلك التأكد من سلامة فحوصات استطلاع الموقع وفقاً لما ورد في المادة (10) من هذا العقد .
- 9- على الاستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علماً بتقديم سير العمل .
- 10- دراسة المقترحات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعيّنات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات .
- 11- الإشراف و التدقيق على إجراء الكيل للأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول ، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة .
- 12- تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول ، وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية
- 13- مناقشة ومفاوضة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء ، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية.
- 14- دراسة وإعداد الأوامر التغييرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية ، و بالتنسيق مع صاحب العمل .
- 15- تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع ، وإذا تمت هذه الخدمات بعد انتهاء مدة العمل يتم الاتفاق بين الفريقين على بدل الأتعاب التي قد تترتب على ذلك ، بما فيها بدلات اتعاب الزيارات الزائدة عما هو وارد في الفقرة (18) من هذا الملحق
- 16- عمل كشف بنواقص الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.

- 17- تدقيق المخططات النهائية للمشروع كما جرى تنفيذه فعلاً (As Built Drawings) والمعدة من قبل المقاول وتقديمها لصاحب العمل.
- 18- القيام بالكشف على الأشغال قبل انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب دون حاجة لتمديد كفالة حسن الأداء ، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال تحتاجها المشاريع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل على أن لا تزيد عن ثلاث زيارات .
- 19- الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية واليومية مبيناً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكميات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأي أشغال أخرى وتقديم خمس نسخ من التقارير الدورية وتقارير الاجتماعات إلى صاحب العمل .
- 20- إعداد وتقديم (3) نسخ من التقارير الشهرية على أن تشمل ما يلي :
- الصور الفوتوغرافية التي يكلف المقاول بالتقاطها .
 - تقرير موجز عن الأحوال الجوية بما يخدم أغراض المشروع .
 - الأشغال المنجزة لتاريخه بالتفصيل من حيث النسب والقيم .
 - التعليق على سير العمل ومقارنه ما هو حاصل حقيقة وبين برنامج العمل المعتمد .
 - الأوامر التغييرية الصادرة لتاريخه .
 - بيان المشاكل والنواقص والمعوقات ووسائل المعالجة .
 - كشف بالمعدات المستعملة والمواد المحضرة .
 - أعداد العمال المهرة والعمال العاديين ودوامهم .
 - الدفعات المستلمة من قبل المقاول لتاريخه .
 - كشف بالفحوصات المخبرية والتعليق عليها والإجراءات المتخذة بخصوص المواد المخالفة للمواصفات .
 - أعداد المهندسين والفنيين العاملين (المقيمين) .
- 21- الاشتراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع.

ملاحظة:

- 1- إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري.

ملحق رقم (3)

نموذج كفالة حسن الأداء

لمرحلة "الإشراف الهندسي"

إلى السادة: شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة.

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا:

قد كفل بكفالة مالية، الاستشاري:

.....

بخصوص العطاء المتعلق بـ:

IFB No. 202600786/GS

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشاريع الطاقة المتجددة في شركة البوتاس العربية

بمبلغ: (.....) دينار أردني

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للإشراف ووفقاً لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه.

وأنا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ثلاثة أشهر من انتهاء مدة العقد وتحدد مبدئياً: بتاريخ شهر من عام ما لم يتم تمديدتها أو تجديدها بناءً على طلب صاحب العمل وعلى نفقة الاستشاري.

توقيع الكفيل / مصرف :

المفوض بالتوقيع:

بحضور وشهادة :

التاريخ:

ملحق رقم (4) بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

1- بدل أتعاب جهاز الإشراف المقيم:

بدلات شهرية شاملة، للرواتب الأساسية وما يتبعها من إجازات وتعويضات وضمن اجتماعي وضريبة وبدلات تنقلات وبدل إدارة وأرباح ومصارييف غير منظورة. ويلتزم الاستشاري بتوفير بديل لأي من أفراد الجهاز المشرف تتم إجازته لفترة تزيد على (3) أيام وفي حال عدم قيامه بذلك تحسم كلفة بدل أتعاب أفراد الجهاز المشرف المجازين كما حددت في الملحق رقم (4 / ج).

2- يتم تسديد جميع الدفعات من قبل صاحب العمل خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الكشوف الخاصة بها.

3- يتم تخفيض أعداد الجهاز المشرف وبدلات أتعابه في كل من المواقع أو المكتب الرئيسي بعد الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على ذلك في ضوء الإنجاز الفعلي وتقدم سير العمل في المشاريع المختلفة ، و إذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين، يحتفظ الاستشاري بالجهاز الفني كما ورد في العقد لحين حل الخلاف .

4- طريقة الدفع :

أ- يدفع بدل أتعاب المكتب الرئيسي ك مبلغ شهري مقطوع لكامل مدة العمل ويكون هذا البديل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (4/ج) ، وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض أعداد الجهاز وفقاً لما يلي:

$$\text{نسبة الدعم للمكتب} = \frac{\text{إجمالي قيمة الدعم للمكتب}}{\text{قيمة العطاء دون المبالغ الاحتياطية وضريبة المبيعات}} \times 100$$

التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري = نسبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه

وعلى الاستشاري القيام بأي أعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالإشراف عليه بعد تاريخ تسلم الأشغال و لحين انتهاء فترة الأشعار بإصلاح العيوب على أن لا تقل عن ثلاث زيارات وحسب الحاجة * دون أن يحق له المطالبة بأية تكاليف مقابل ذلك ، وتعتبر كلفة مثل هذه الأعمال محملة على أسعار عطاء الخدمات الهندسية للإشراف .

ب- يدفع بدل أتعاب الجهاز المقيم المتفق على إبقائه حسب الجدول الوارد في الملحق رقم (4/ج) وتكون هذه البدلات ثابتة القيمة طيلة مدة تنفيذ المشروع .

* تم إضافة توضيح إلى الفقرة رقم 15 من ملحق العقد رقم 2 ضمن واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشاريع الطاقة المتجددة في شركة
البوتاس العربية

IFB No. 202600786/GS

ملحق رقم (4/ج)

بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف وعلى الاستشاري اقتراح الكوادر الإشرافية المطلوبة و تعبئة المعلومات المطلوبة في الجدول ادناه ازاء كل بند للعمل و يحق لصاحب العمل اختيار ما يراه مناسباً

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر	العدد	المدة بالشهر	البديل الشهري بالدينار رقماً وكتابه	المجموع بالدينار رقماً وكتابه
1.	مدير المشروع اختصاص: كهرباء بخبرة لا تقل عن 10 سنة - مدير مشروع طاقة متجددة- وسوف يتم مقابلته .	1	16		
2.	مهندس كهرباء بخبرة 7 سنوات	1	14		
3.	مهندس ميكانيك خيرة 7 سنوات	1	7		
4.	مهندس مدني خيرة 5 سنوات	1	7		
5.	مهندس تخطيط بخبرة 7 سنوات	1	7		
6.	مشرف سلامة مقيم خيرة 5 سنوات	1	14		
7.	مراقب بخبرة 10 سنوات	2	14		
8.	مساح وحاسب كميات بخبرة 10 سنوات	1	7		
9.	دعم المكتب الرئيسي		16		
10.	بديل تنقلات		16		
المجموع منقول إلى صفحة ()					
قيمة العطاء الإجمالية للإشراف شاملاً الضريبة العامة على المبيعات المجموع كتابة :					

ملاحظة :

- أ- يمكن لصاحب العمل اختصار أو إضافة الكوادر الفنية والإدارية غير المذكورة أعلاه أو طباعة جدول آخر مماثل شاملاً جميع التخصصات المطلوبة للمشروع .
- ب- تدون البدلات الشهرية والمجموع بالدينار رقماً وكتابة.

اسم الاستشاري	
المفوض بالتوقيع	الوظيفة
العنوان	
تلفون	فاكس
ص.ب	
خاتم وتوقيع الاستشاري	

ملحق العقد رقم (4 / د)

خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

الرقم	الوصف	منقول من صفحه	القيمة الإجمالية	
			فلس	دينار
1.	كفلة كادر الإشراف شاملاً ضريبة المبيعات لكامل فترة المشروع			
2.	قيمة العطاء الإجمالية شامل وضريبة المبيعات . المجموع رقماً: () دينار			
	المجموع كتابة			دينار أردني
	اسم الاستشاري:			
	المفوض بالتوقيع:			
	العنوان:			
	تلفون:			
	فاكس:			
	ص. ب :			
	خاتم وتوقيع الاستشاري			

ملاحظة : -

- أ- يدون المجموع بالدينار رقماً وكتابة
ب- في حال الحاجة لأي مبالغ احتياطية فيتم تعبئتها من قبل صاحب العمل ضمن هذا الجدول .

ملحق العقد رقم (5)

إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع أدناه إمضائي وخاتمي في أدناه

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (22/س) من الشروط الخاصة في هذه الاتفاقية، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام الاتفاقية أو من أجل تنفيذها فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (22/س/1) منها ولنلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22-س) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

ملحق رقم (6)

إقرار متعلق بالدفوعات الممنوعة

أقر أنا الموقع أدناه إمضائي وخاتمي في أدناه

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (22/ف) من الشروط الخاصة بهذه الاتفاقية، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام الاتفاقية أو من أجل تنفيذها فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أيًا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل الاتفاقية أو تجديدها أو تمديدتها أو تنفيذها.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفوعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

ملحق رقم (7) - نموذج عرض المناقصة

FORM OF TENDER

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشاريع الطاقة المتجددة في شركة البوتاس العربية

عطوفة السيد الرئيس التنفيذي: لشركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة الأكرم

- (1) بعد أن قمنا بزيارة موقع العمل ودراسة دقيقة لوثائق وتعليمات المناقصة الخاصة بتنفيذ الخدمات الهندسية للعتاء أعلاه ، وتفهمنا ماهيتها وجميع الظروف المحيطة بها وسائر العادات المحلية والرسوم والعمال وغيرها من الأمور التي لها علاقة بها، فإننا نحن الموقعين أدناه : نعرض بأن نقوم بتنفيذ كامل هذه الخدمات المطلوبة وإتمامها ومتابعة صيانتها وفقاً لشروط ومواصفات العطاء وبالأسعار المذكورة في جداول الأسعار وحسب الملاحق الخاصة بها بمبلغ إجمالي قدره..... دينار أردني للإشراف على مشروع هجر الكراجات
- (2) ونتعهد في حالة قبول عرضنا هذا أن نباشر العمل بعد توقيع الاتفاقية أو استلام قرار الإحالة وأن ننهي ونسلم جميع الأعمال المشمولة في الاتفاقية خلال المدة المحددة في شروط الاتفاقية
- (3) ونتعهد في حالة قبول عرضنا أن نقدم الكفالة المطلوبة لحسن التنفيذ من مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة لديكم، وذلك بمبلغ يعادل المبلغ المذكور في تعليمات المشترين بالمناقصة ووفقاً لنموذج الكفالة المرفق في وثائق العطاء .
- (4) ونوافق على أن نلتزم بهذا العرض لمدة (120) يوماً ابتداء من التاريخ المحدد لتقديم العرض ويبقى هذا العرض ملزماً لنا طيلة هذه المدة .
- (5) وإلى أن يتم إعداد اتفاقية العقد الرسمية والتوقيع عليها، فإن عرضنا هذا مع قرار الإحالة يشكلان عقداً ملزماً بيننا وبينكم.
- (6) ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على أقل الأسعار، وأنكم غير ملزمين لإبداء أسباب ذلك.

ملاحظة: يشكل هذا النموذج وملحقه جزءاً من وثائق هذا العطاء :

حرر في هذا اليوم من شهر عام 2023.....

اسم المناقص وتوقيعه وخاتمه

باعتباره ومفوضاً رسمياً لتوقيع هذا العرض باسمه ونيابة عن المناقص .

العنوان

الشاهد : اسمه وتوقيعه

مكان عمله

عنوانه

ملحق رقم (8)

نموذج الكفالة أو التأمين للدخول بالمناقصة

السادة : شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة.

ص.ب (1470)

عمان - الأردن

وبناءً على أمر ولحساب:
الاستشاري"

يتعهد "البنك" بدفع مبلغ)

(..... ديناراً أردنياً "قيمة الكفالة" بناءً على طلبكم ويمثل مبلغ

كفالة مناقصة العطاء : IFB No. 202600786/GS

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشاريع الطاقة المتجددة في شركة البوتاس العربية

والمطلوب تقديمها من الاستشاري مع عرضه المتقدم به للمناقصة. تنتهي هذه الكفالة بعد 150 يوماً من تاريخ تقديم العروض وذلك حسب دعوة / إعلان العطاء .

إن التزامنا تجاهكم بدفع قيمة الكفالة التزام غير مشروط وغير قابل للنقض أو الرجوع عنه، وتدفع قيمة الكفالة بناءً على أول طلب خطي منكم دون الحاجة إلى أي إنذار أو بيان الأسباب وبغض النظر عن أي اعتراض أو منازعة أو مقاضاة من الاستشاري. والكفالة قابلة للتمديد بناءً على طلب صاحب العمل وعلى حساب المناقص وحتى تقديم كفالة حسن الأداء .

تاريخ صدور الكفالة

التوقيع البنك

ملحق رقم (9)

نموذج إقرار المخالصة النهائية

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

.....
نقر نحن

الموقعين إمضاء اتنا وخاتمتنا في أدناه

.....
بأننا قبضنا من

(ديناراً أردنياً فقط.

..... مبلغ)

..... ديناراً أردنياً. وذلك قيمة الدفعة

النهائية المستحقة عن مشروع خدمات هندسية لمشروع :

IFB No. 202600786/GS

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشاريع الطاقة المتجددة في شركة البوتاس العربية

وبهذا نبيرئ ذمة شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً وشاملاً
مطلقاً لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريراً / /

أسم الاستشاري :

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

ملحق رقم (10) نموذج إقرار وكشف عن تضارب مصالح

تحظر أنظمة وسياسات شركة البوتاس العربية ومدونة السلوك الوظيفي على موظفيها وأفراد عائلتهم والأقارب لغايات الدرجة الثانية في أية تعاملات لهم مع المقاولين الذين تتعاقد مع شركة البوتاس العربية لإنجاز أعمال أو مشاريع أو تقديم خدمات سواء أكانت تعاملات تؤدي إلى مصلحة مالية بها أو غير ذلك، وتحظر كافة أشكال "تعارض المصالح" الفعلية أو المحتملة وهو موقف يؤثر فيه الاعتبارات المالية أو الشخصية الأخرى أو يبدو أنها تؤثر على الحكم في تنفيذ أعمال العطاء؛

يجب على المناقص الذي يرغب في التقدم للدخول للعطاء المطروح من شركة البوتاس العربية رقم: IFB No. 202600786/GS استكمال تعبئة بيانات هذا النموذج وتوقيعه وختمه حسب الأصول من المفوض بالتوقيع وإرفاقه ضمن وثائق العطاء الأخرى حسب تعليمات وشروط الدخول بالعطاء. ويهدف هذا النموذج إلى تحديد وجود تضارب مصالح مباشر أو غير مباشر أو محتمل مع مصالح أي من موظفي و/أو أفراد عائلة و/أو أقارب موظفي الشركة من عدمه؛ يرجى تحديد المربع المناسب لكل سؤال واستكمال المرفق إذا تمت الإشارة إليه.

1. هل أنت بصفة شخصية أو الشركة المتقدم باسمها للمناقصة أو أحد الشركاء فيها أو أحد أفراد عائلتك المباشرين من الدرجة الأولى (الأصول والفروع أب_أم_ابن_ابنه_الزوج_الزوجة) والأقارب والنسب لغايات الدرجة الثانية (الجد والجددة والأخوة والأخوات والأحفاد) أو لأحد الشركاء معك تعاملات أو مصلحة مالية أو تجارية أو علاقة شخصية أو علاقة عمل مع أي من موظفي شركة البوتاس العربية أو أحد أفراد عائلتهم أو أحد أقاربهم من الدرجة الثانية أو مع أي شخص تتعاقد بصفة شخصية مع شركة البوتاس العربية:

نعم (إذا كانت الإجابة بنعم يرجى استكمال المرفق)
 لا

2. هل أنت بصفة شخصية أو الشركة المتقدم باسمها للمناقصة أو أحد الشركاء فيها أو أحد أفراد عائلتك المباشرين (الأصول والفروع أب_أم_ابن_ابنه_الزوج_الزوجة) أو أقاربك والنسب من الدرجة الثانية (الجد والجددة والأخوة والأخوات والأحفاد) أو لأحد الشركاء معك تعاملات أو مصلحة مالية أو تجارية أو علاقة شخصية أو علاقة عمل مع أي من متقاعدي شركة البوتاس العربية أو أحد أفراد عائلتهم أو أحد أقاربهم من الدرجة الثانية.

نعم (إذا كانت الإجابة بنعم يرجى استكمال المرفق)
 لا

3. هل أنت بصفة شخصية أو الشركة المتقدم باسمها للمناقصة أو أحد الشركاء فيها أو أحد أفراد عائلتك المباشرين (الأصول والفروع أب_أم_ابن_ابنه_الزوج_الزوجة) أو أقاربك من الدرجة الثانية (الجد والجددة والأخوة والأخوات والأحفاد) أو لأحد الشركاء معك تعاملات أو مصلحة مالية أو تجارية أو علاقة عمل أو علاقة شخصية مع أي من أعضاء مجلس إدارة شركة البوتاس العربية أو أحد أفراد عائلتهم أو أحد أقاربهم من الدرجة الثانية:

نعم (إذا كانت الإجابة بنعم يرجى استكمال المرفق)
 لا

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشاريع الطاقة المتجددة في شركة البوتاس العربية

IFB No. 202600786/GS

4. هل أنت بصفة شخصية أو الشركة المتقدم باسمها للمناقصة أو أحد الشركاء فيها أو أحد أفراد عائلتك المباشرين أو أقاربك من الدرجة الثانية (الجد والجددة والأخوة والأخوات والأحفاد) أو لأحد الشركاء معك تعاملات أو مصلحة مالية أو تجارية أو علاقة شخصية أو علاقة عمل مع أي من موظفي وأعضاء مجالس و/أو هيئة مديري الشركات التابعة والمملوكة لشركة البوتاس العربية أو أحد أفراد عائلتهم أو أحد أقاربهم من الدرجة الثانية أو مع أي شخص متعاقد بصفة شخصية مع هذه الشركات:
- نعم (إذا كانت الإجابة بنعم يرجى استكمال المرفق)
- لا

شهادة وإقرار

لقد قرأت نموذج الإقرار والكشف عن تعارض المصالح وأفهم بنوده. ولقد قمت بالإجابة والإفصاح الصحيح عن جميع المعلومات المطلوبة من خلال هذا الكشف، إن وجدت، في بيان المرفق. وأوافق على الامتثال لأية شروط أو قيود تفرضها شركة البوتاس العربية للحد من تضاربات المصالح الحقيقية و/أو المحتملة أو التخلص منها. وأتحمل نتيجة الإجابة غير الصحيحة وأقر بصحة ما ورد في النموذج ومرفق الإفصاح، وأتعهد بالإفصاح لاحقاً عن أي حالات تشكل تضارب مصالح حقيقي أو محتمل وسأقوم بتحديث نموذج الكشف هذا على الفور عند تغير الملابس المرتبطة به. وأدرك أن نموذج الكشف هذا ليس مستندا سرياً.

وأشهد وأقر بأنني لم أحصل على أية معلومات تتعلق بالعبء أو محاولة الحصول عليها من أي شخص يعمل في شركة البوتاس العربية بطرق غير مشروعة لتحقيق منفعة شخصية أو مالية.

وفي حال حددت أو وجدت شركة البوتاس العربية أي حالة من حالات تعارض المصالح سواء حقيقي أو محتمل لها حق إنهاء العبء أو المناقصة فوراً دون الحاجة لإعذار أو قرار قضائي مسبق مع الالتزام بأي تعويضات مالية تترتب بحقي بهذا الخصوص من ضمانات وثائق المناقصة .

التاريخ

توقيع المناقص والختم

اسم المناقص

تحذير: قد يؤدي العلم بخطأ البيانات أو وجود بيانات مخادعة تم إدراجها ضمن النموذج أعلاه إلى رفض عرض المناقص أو إنهاء الاحالة مع شركة البوتاس العربية في تطبيق شروط وأحكام وثائق العبء وتحصيل قيمة الكفالات المقدمة.

مرفق نموذج إقرار وكشف عن تضارب مصالح

إذا قمت بالإجابة بنعم على أي من الأسئلة الواردة بالصفحة السابقة، فالرجاء استكمال القسم/الأقسام الواردة أدناه
وإذا قمت بالإجابة بلا على جميع الأسئلة، فيمكنك تجاهل هذا المرفق. قم بتقديم هذا المرفق مع النموذج المكتمل موقع
ومختوم مع وثائق العطاء.

معلومات حول تضارب المصالح	
• اسم أو أسماء الأشخاص الكامل وصفتهم الوظيفة الذين تم الاجابة بنعم في النموذج بوجود تضارب مصالح:	
1.	
2.	
3.	
4.	
5.	
6.	
7.	
• حالة القرابة والعلاقة التي تربطك مع الشخص أو الأشخاص أعلاه سواء مصلحة مالية أو تجارية أو شخصية مع ذكرها:	
.....	
.....	
.....	
• بيان طبيعة تضارب المصالح معهم (حقيقي أو محتمل أو فعلي أو مباشر أو غير مباشر)	
.....	
.....	
• بيان وصف منصب الشخص أو الأشخاص أعلاه/ وإن كان يتيح لهم المشاركة بأي قرار في العطاء سواء في التقييم أو التنفيذ أو حصولك على معلومات داخلية منهم عن أعمال شركة البوتاس العربية	
.....	
.....	

التاريخ

توقيع المناقص والختم

اسم المناقص

تحذير: قد يؤدي العلم بخطأ البيانات أو وجود بيانات مخادعة تم إدراجها ضمن النموذج أعلاه إلى رفض عرض المناقص أو إنهاء الاحالة مع شركة البوتاس العربية في تطبيق شروط وأحكام وثائق العطاء وتحصيل قيمة الكفالات المقدمة.

جدول رقم (5) - تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي

الرقم	الوصف الوظيفي للكادر	الكلفة لكامل المدد المحددة بالعقد
1	إدارة جهاز الإشراف	
2	* كلفة إيفاد المهندسين الرئيسيين لزيارة الموقع مع كلفة تنقلاتهم	
3	كلفة إعداد التقارير أو الملفات	
4	كلفة إنجاز الأعمال الموصوفة في البنود (3 - 21) من ملحق العقد رقم (2)	
5	المصاريف والأرباح	
6	** أخرى	
7	المجموع	
8	نسبة الدعم المكتبي من كامل قيمة العطاء بدون ضريبة المبيعات والمبلغ الاحتياطي	%

* يحسب بدل تنقلات أجهزة المكتب ضمن هذا البند وحسب ما هو مبين تحت البند (2) من ملحق العقد رقم (2).

** يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند.

Annex 1 for APC Safety Policies

الملحقات الخاصة بسياسة السلامة في شركة البوتاس العربية

- الملحقات الخاصة بسياسات وإجراءات السلامة والأمن والبيئة الخاصة بمقدمي الخدمة لشركة البوتاس العربية والواجب الالتزام بها.
- Fall Protection Policy (HSP # 4.4.6.13) (Rev. 1/3).
 - Task Risk Assessment - Fall Protection Pre-Start Checklist (HSF # 4.4.6.13-1) (Rev. a).
 - Fall Protection Training Record (HSP # 4.4.13-2) (Rev. a/3).
 - APC Security Management Policy (QP-6.3.2) (Rev. 4/3).
 - APC Service Providers' Safety Procedure (HSP # 4.4.6.10) (Rev. 4/1).
 - Contractors Safety Regulations for Electrical Connections (HSR-4.4.6.10-1) (Rev. 1/3).
 - تقرير تقدير أضرار مركبة (HSF-10.2.3-2) (Rev. a/4).
 - Monitoring and Measuring the Key Characteristics of Operation ISO 14001:2004 (EMS/EOP 51-01) (Rev. 1/4).
 - Contractors & Consultants Evaluation Towards the APC Environmental and Safety Requirements (EF 46-1-2) (Rev. a).
 - Energy Management Policy.
 - Environmental Policy.
 - Environmental Management System Manual ISO 14001:2015 (EOP 00-00) (Rev. 1).
 - Contractors Environmental Responsibilities ISO 14001:2015 (EWI 46-01-09) (Rev. 1/2).
 - Hazardous Energy LOTO Control Policy (HSP 8.1.2.1) (Rev. 1/4).
 - OH & Safety Engagement Policy (HSP-7.4.1) (Rev. 1/4).
 - Life Saving Rules Policy (HSP-8.1.2.0) (Rev. 1/4).
 - OH & Safety Risks Assessment Policy (HSP-6.1.0) (Rev. 1/4).
 - No Smoking Policy (HSP-8.1.2.10) (Rev. 1/4).
 - Safety Signage and Barricading Policy (HSP 8.1.2.4) (Rev. 1/4).
 - Cold Works Safety Control Policy (HSP-8.1.2.13) (Rev. 1/4).

MWP Floating PV PROJECT.

1.1. INTRODUCTION

Arab Potash Company (APC) hereafter referred to as the “Employer” is considering establishing Floating PV plants with an aggregate capacity of 6 MWp to offset their facilities electricity consumption in Ghor Al-Safi area.

The 6 MWp floating PV plants will be located in main Ghor Al-Safi industrial zone and will be integrated with APC’s internal network at 11 kV level.

The purpose of this document is to define the scope, basic design criteria, concepts and the minimum Employer’s Requirements that shall be followed in the design, construction and operation of the PV Plants. This document shall be read in conjunction with other project documents including Drawings, Schedule of Prices and Conditions of Contract.

1.2. GENERAL REQUIREMENTS

The Plants shall be designed for a minimum of 30 years continuous performance of their intended function under normal operating conditions based on regular scheduled maintenance being performed, and taking into account the local environmental and site conditions, including but not limited to the altitude, temperature, solar irradiance, humidity, wind, dust, sand storms, precipitation, pollution, soil conditions, flooding and grid conditions. The Plants shall be designed so as to ensure that they can be decommissioned at the end of lifetime.

All material and equipment employed at the Plants shall conform to the Project Documents and Drawings, the Jordanian Grid Code and all applicable Laws, Codes, Standards, Regulations and Local Authorities’ requirements including but not limited to: National Electric Power Company (NEPCO),

Energy and Mineral Resources Commission (EMRC), Jordan Engineers Association (JEA), Civil Defence, Ministry of Environment, etc.

All materials shall be new of excellent quality and shall be supplied by leading manufacturers that are capable of providing material in accordance with best industry practice. Special care shall be taken to choose equipment that is backed by reliable after sales service and easy maintenance.


Normal operation of the Plants shall not create risks to operations or maintenance personnel. The Plant shall incorporate all safety elements required by applicable national codes and local utility regulations along with recognized standard international practices.

1.3. PLANT LOCATION

The plant will be located in APC's facilities within Al-Karak Governorate. APC facilities are distributed on multiple zones within Karak Governorate as indicated below:

- Main Ghor AL-Safi industrial zone
- Lisan site
- Township site
- Intake site

The plant will be located in main Ghor Al-Safi industrial zone comprising multiple floating plants installed across various reservoirs within the area marked in Figure 1 below.



1.6. SCOPE OF WORK

The Contractor's Scope of Work shall include all necessary works to provide fully operational floating Photovoltaic Plants with a total nominal capacity of 6 MWp DC and integrated with APC internal network at Medium Voltage Level (11 kV) Level. Such scope shall include but not be limited to the following:

- System Engineering: Including but not limited to the following:
 - Performing all necessary site surveys (topography, geotechnical, underground utilities, etc.), studies, data collection and analysis, including but not limited to site characteristics of (solar irradiance, ambient conditions: temperature, humidity, wind speed, rainfall, maximum hail diameter and speed, sand storms, annual lightning strikes, etc.).

- Preparation of final detailed energy yield simulation and shading analysis, based on final geometry of the Plant and surroundings at Project location, and based on the final equipment selection.
- Preparation of final detailed design, calculations and equipment selection covering all system components.
- Preparation of construction drawings and material submittals covering all system components.
- Performing Environmental Impact Assessment and Grid Impact Studies as per the Local Authorities requirements.

The grid impact study shall be conducted considering all future planned expansion and loads within APC's network in coordination with APC requirements. All PV switchgears along with APC's 66 kV, 33 kV and 11 kV switchgears within Ghor Al Safi premises shall be considered and modelled in the study.

The grid impact study shall identify and highlight any concerns and deficiencies in any modelled components. Rectification of any deficiencies or non-compliance within PV switchgears and existing switchgear to which the new PV plant will be integrated (11 kV compaction switchgear at main industrial zone) shall be under the Contractor scope of work whether it is directly related to the connection of the PV plant or not. It is envisaged that current limiter will be required for the existing 11 kV compaction switchgear.

- Coordination with Authorities: The Contractor shall be responsible for all coordination and follow up with Authorities to obtain all the required approvals and permits for proper completion of the Works. Permits and approvals shall cover the following along with any other required approvals and permits:

- Energy and Minerals Regulatory Commission (EMRC).
- National Electric Power Company (NEPCO).
- Ministry of Environment.
- Jordan Engineers Association (JEA).
- The General Directorate of Jordan Civil Defence.
- Water and Telecom Companies.
- Municipality Approvals.
- Ministry of Works.

The cost of all permits shall be borne by the Contractor except for land use change fees which shall be borne directly by the Employer while all approvals shall be obtained by the Contractor.

The Contractor is fully responsible to coordinate with Authorities and provide all the required documents and information in a timely manner to ensure that Authorities approvals are obtained while respecting the Project's Time for Completion. To comply, the Contractor shall start the preparation and coordination works for the main items (e.g. grid impact study, interfaces with NEPCO, etc.) immediately after the Notice to Proceed.

If the Country's technical standards and the requirements of the Authorities having Jurisdiction establish different or conflicting requirements with the Employer's Requirements for minimum quantities or quality levels or for the sake of obtaining the relevant approvals/permits, the Contractor shall comply with the most stringent requirements.

- Procurement: Including the supply and delivery of all system components required for proper and satisfactory operation of the PV plant along with the supply, delivery and storage of spare parts to cover the plants operation for two years period. The Contractor shall restock any used spare parts to continuously maintain the initial spare parts stock.

The Contractor shall replenish the spare part stock at the end of the Operation and Maintenance Period before Project's Handover to cover additional two years of operation.

- Construction Works: Including but not limited to the following:
 - Land preparation works to ensure that the sites are suitable for carrying the Works and for proper operation. Land preparation works related to auxiliary building shall include but not be limited to the following:
 - Clearance and disposal of vegetation, debris, trees and the like including root systems prior to construction of temporary or permanent works;
 - Demolition and removal of miscellaneous areas of paving, kerbs, service chambers, plinths, and the like where required;
 - Removal of redundant services, pipes, ducts, cabling, and the like;
 - Levelling, clearing or other development on the Site;
 - Excavation and filling;
 - Disposal of debris and surplus excavations.
 - Rerouting or protection of any existing underground utilities that are clashing with the new plant and the 11 kV line route to existing 11 kV switchgear.
 - All Works necessary to ensure proper access to the auxiliary building. The same include but not limited to road grading and pavement etc.
 - Performing all necessary site surveys, topographic surveys, underground utilities surveys, studies, data collection, soil analysis, geotechnical studies, hydrological studies, structural analysis, flooding and storm water drainage studies.
 - Rainfall intensity shall be determined based on the hydrological study/flooding & storm drainage studies and shall be subject to be further evaluation during the design stage based on the actual Site conditions.

- All infrastructure works related to auxiliary building including site grading, storm water drainage network, road networks, etc.
- All relevant works for the auxiliary building include architectural and structural works along with electromechanical and ICT/ELV works.
- Construction, installation, connection, testing and commissioning, completion and remedying defects of all components of the complete floating PV Plant Project. This includes the following:
 - Floating PV system with floating mounting structure.
 - All associated electrical works related to the PV plant itself as well the (LV/11 kV) step up substations, including step up power transformers, switchgear, instrument transformers, busbars, protection, control, auxiliaries, SCADA, communication, earthing and lightning protection, and electromechanical systems.
 - All associated electrical, civil, and other associated works related to the 11 kV underground line connecting the PV plant to the existing 11 kV switchgear.
 - All associated electrical works.
 - Relevant civil works.
 - All necessary extra items, auxiliaries and balance of system components required for proper completion of the works and operation in safe and satisfactory conditions along with satisfaction for all Authorities requirements.
- Submission of Contractor's documents for Employer's / Employer's Representative review.
- Preparation of a complete and up-to-date set of as-built drawings showing the exact as-built locations, sizes and details of the works as executed. The Drawings shall be provided in editable soft copy format (DWG or equal) along with 2 sets of hard copy.
- Preparation of operation & maintenance guides/manuals and training of support staff.
- Preparation of cleaning strategy illustrating the recommended cleaning frequency to maintain the soiling losses within the specified limits.

- Testing and commissioning of all components.

- Operation and Maintenance during the Defects Notification Period: The Contractor shall Operate and Maintain the Plant during the Defects Notification Period (2 Years after the Taking Over) aiming to maximize the Plant availability and performance. Tasks shall include but not be limited to the following:
 - 24/7/365 monitoring of Plant performance and responding to any alarms or alerts.
 - Conducting scheduled and preventive maintenance of the Plant. The same shall include all tasks necessary to ensure that the Plant are fully operational.
 - Corrective maintenance.
 - Regular site inspection covering all system components to detect any problems.
 - Wiring inspection and tightening.
 - Semi-annual inspection with Infrared camera to detect points with high or low temperature and resolve the root cause issue.
 - Verification of PV Panels' I-V curves semi annually.
 - Spare parts management and maintaining proper stock for two years of operation as per manufacturers' recommendations.
 - Reporting of problems encountered and solution.
 - Panels cleaning with sufficient frequency to ensure that soiling losses doesn't exceed 2%. As a minimum, cleaning shall be conducted bi-weekly and after each sand storm.
 - Warranty management and coordination with suppliers for any defects within the warranty duration.

In all cases, the Contractor shall comply with Manufacturers' written instructions.

- Operation and Maintenance after the Defects Notification Period: The Contractor shall Operate and Maintain the Plant after the Defects Notification Period (2 Years after the

Taking Over) for the duration specified in the Contract aiming to maximize the Plant availability and performance. Tasks shall include but not be limited to the following:

- 24/7/365 monitoring of Plant performance and responding to any alarms or alerts.
- Conducting scheduled and preventive maintenance of the Plant. The same shall include all tasks necessary to ensure that the Plant are fully operational.
- Corrective maintenance.
- Regular site inspection covering all system components to detect any problems.
- Wiring inspection and tightening.
- Annual inspection with Infrared camera to detect points with high or low temperature and resolve the root cause issue.
- Verification of PV Panels' I-V curves annually.
- Spare parts management and maintaining proper stock for the O&M period as per manufacturers' recommendations.
- Reporting of problems encountered and solution.
- Panels cleaning with sufficient frequency to ensure that soiling losses doesn't exceed 2%. As a minimum, cleaning shall be conducted bi-weekly and after each sand storm.
- Vegetation management.
- Water drainage management.
- Warranty management and coordination with suppliers for any defects within the warranty duration.

In all cases, the Contractor shall comply with Manufacturers' written instructions

30 MWP GROUND MOUNTED PV PROJECT.

1.1. INTRODUCTION

Arab Potash Company (APC) hereafter referred to as the “Employer” is considering establishing 30 MWp ground-mounted PV plant to offset their facilities electricity consumption in Ghor Al-Safi area.

The 30 MWp plant will be located in the Township zone and will be integrated with APC’s internal network at 33 kV level.

The purpose of this document is to define the scope, basic design criteria, concepts and the minimum Employer’s Requirements that shall be followed in the design, construction and operation of the PV Plant. This document shall be read in conjunction with other project documents including Drawings, Schedule of Prices and Conditions of Contract.

1.2. GENERAL REQUIREMENTS

The Plants shall be designed for a minimum of 30 years continuous performance of their intended function under normal operating conditions based on regular scheduled maintenance being performed, and taking into account the local environmental and site conditions, including but not limited to the altitude, temperature, solar irradiance, humidity, wind, dust, sand storms, precipitation, pollution, soil conditions, flooding and grid conditions. The Plants shall be designed so as to ensure that they can be decommissioned at the end of lifetime.

All material and equipment employed at the Plants shall conform to the Project Documents and Drawings, the Jordanian Grid Code and all applicable Laws, Codes, Standards, Regulations and Local Authorities’ requirements including but not limited to: National Electric Power Company (NEPCO), Energy and Mineral Resources Commission (EMRC), Jordan Engineers Association (JEA), Civil Defence, Ministry of Environment, etc.

All materials shall be new of excellent quality and shall be supplied by leading manufacturers that are capable of providing material in accordance with best industry practice. Special care shall be taken to choose equipment that is backed by reliable after sales service and easy maintenance.


Normal operation of the Plants shall not create risks to operations or maintenance personnel. The Plant shall incorporate all safety elements required by applicable national codes and local utility regulations along with recognized standard international practices.

1.3. PLANT LOCATION

The plant will be located in APC's facilities within Al-Karak Governorate. APC facilities are distributed on multiple zones within Karak Governorate as indicated below:

- Main Ghor AL-Safi industrial zone
- Lisan site
- Township site
- Intake site

The 30 MWp plant will be located within the Township zone on the available land encompassing a total area of 556,649 m² as illustrated in Figure below.



1.6. SCOPE OF WORK

The Contractor's Scope of Work shall include all necessary works to provide fully operational ground mounted Photovoltaic Plant with a nominal capacity of 30 MWp DC and integrated with APC internal network at Medium Voltage Level (33 kV) Level. Such scope shall include but not be limited to the following:

System Engineering: Including but not limited to the following: Performing all necessary site surveys (topography, geotechnical, underground utilities, etc.), studies, data collection and analysis, including but not limited to site characteristics of (solar irradiance, ambient conditions: temperature, humidity, wind speed, rainfall, maximum hail diameter and speed, sand storms, annual lightning strikes, etc.).

Preparation of final detailed energy yield simulation and shading analysis, based on final geometry of the Plant and surroundings at Project location, and based on the final equipment selection.

Preparation of final detailed design, calculations and equipment selection covering all system components.

Preparation of construction drawings and material submittals covering all system components.

Performing Environmental Impact Assessment and Grid Impact Studies as per the Local Authorities requirements.

The grid impact study shall be conducted considering all future planned expansion and loads within APC's network in coordination with APC requirements. All PV switchgears along with APC's 66 kV, 33 kV and 11 kV switchgears within Ghor Al Safi premises shall be considered and modelled in the study.

The grid impact study shall identify and highlight any concerns and deficiencies in any modelled components. Rectification of any deficiencies or non-compliance within PV switchgears and existing switchgear to which the new PV plant will be integrated (33 kV switchgear at Lisan site) shall be under the Contractor scope of work whether it is directly related to the connection of the PV plant or not.

Coordination with Authorities: The Contractor shall be responsible for all coordination and follow up with Authorities to obtain all the required approvals and permits for proper completion of the Works. Permits and approvals shall cover the following along with any other required approvals and permits:

- Energy and Minerals Regulatory Commission (EMRC).
- National Electric Power Company (NEPCO).
- Ministry of Environment.
- Jordan Engineers Association (JEA).
- The General Directorate of Jordan Civil Defence.

- Water and Telecom Companies.
- Municipality Approvals.
- Ministry of Works.

The cost of all permits shall be borne by the Contractor except for land use change fees which shall be borne directly by the Employer while all approvals shall be obtained by the Contractor.

The Contractor is fully responsible to coordinate with Authorities and provide all the required documents and information in a timely manner to ensure that Authorities approvals are obtained while respecting the Project's Time for Completion. To comply, the Contractor shall start the preparation and coordination works for the main items (e.g. grid impact study, 33 kV overhead line route, interfaces with NEPCO, etc.) immediately after the Notice to Proceed.

If the Country's technical standards and the requirements of the Authorities having Jurisdiction establish different or conflicting requirements with the Employer's Requirements for minimum quantities or quality levels or for the sake of obtaining the relevant approvals/permits, the Contractor shall comply with the most stringent requirements.

- Procurement: Including the supply and delivery of all system components required for proper and satisfactory operation of the PV plant and associated 33 kV overhead line along with the supply, delivery and storage of spare parts to cover the plants operation for two years period. The Contractor shall restock any used spare parts to continuously maintain the initial spare parts stock.

The Contractor shall replenish the spare part stock at the end of the Operation and Maintenance Period before Project's Handover to cover additional two years of operation.

- Construction Works: Including but not limited to the following: Land preparation works to ensure that the sites are suitable for carrying out the Works and for proper operation. Land preparation works shall include but not be limited to the following:

- Clearance and disposal of vegetation, debris, trees and the like including root systems prior to construction of temporary or permanent works;
 - Removal of the existing roads within the Site area where required;
 - Demolition and removal of miscellaneous areas of paving, kerbs, service chambers, plinths, and the like where required;
 - Removal of redundant services, pipes, ducts, cabling, and the like;
 - Levelling, clearing or other development on the Site;
 - Excavation and filling;
 - Disposal of debris and surplus excavations.
 - Rerouting or protection of any existing underground utilities that are clashing with the new plant and 33 kV lines route.
-
- All Works necessary to ensure proper access to the land. The same include but not limited to road grading and pavement etc.
 - Performing all necessary site surveys, topographic surveys, underground utilities surveys, studies, data collection, soil analysis, geotechnical studies, hydrological studies, structural analysis, flooding and storm water drainage studies.
 - Rainfall intensity shall be determined based on the hydrological study / flooding & storm drainage studies and shall be subject to be further evaluation during the design stage based on the actual Site conditions.
-
- All infrastructure works including site grading, storm water drainage network, fences, road networks, etc.
 - All relevant works for the auxiliary building and guard houses including architectural and structural works along with electromechanical and ICT/ELV works.

- Construction, installation, connection, testing and commissioning, completion and remedying defects of all components of the complete ground mounted PV Plant Project. This includes the following:
 - PV system with single axis tracking structure.
 - All associated electrical works related to the PV plant itself as well the (LV/33 kV) step up substations, including step up power transformers, switchgear, instrument transformers, busbars, protection, control, auxiliaries, SCADA, communication, earthing and lightning protection, and electromechanical systems.
 - All associated electrical, civil, and other associated works related to the 33 kV line, including conductors, columns, insulators, hardware fittings, earthing, foundations, etc.
 - All associated electrical works.
 - Relevant civil works.
 - All necessary extra items, auxiliaries and balance of system components required for proper completion of the works and operation in safe and satisfactory conditions along with satisfaction for all Authorities requirements.
- Submission of Contractor's documents for Employer's / Employer's Representative review.
- Preparation of a complete and up-to-date set of as-built drawings showing the exact as-built locations, sizes and details of the works as executed. The Drawings shall be provided in editable soft copy format (DWG or equal) along with 2 sets of hard copy.
- Preparation of operation & maintenance guides/manuals and training of support staff.
- Preparation of cleaning strategy illustrating the recommended cleaning frequency to maintain the soiling losses within the specified limits.
- Testing and commissioning of all components.
- Operation and Maintenance during the Defects Notification Period: The Contractor shall Operate and Maintain the Plant during the Defects Notification Period (2 Years after the Taking

Over) aiming to maximize the Plant availability and performance. Tasks shall include but not be limited to the following:

- 24/7/365 monitoring of Plant performance and responding to any alarms or alerts.
- Conducting scheduled and preventive maintenance of the Plant. The same shall include all tasks necessary to ensure that the Plant are fully operational.
- Corrective maintenance.
- Regular site inspection covering all system components to detect any problems.
- Wiring inspection and tightening.
- Semi-annual inspection with Infrared camera to detect points with high or low temperature and resolve the root cause issue.
- Verification of PV Panels' I-V curves semiannually.
- Spare parts management and maintaining proper stock for two years of operation as per manufacturers' recommendations.
- Reporting of problems encountered and solution.
- Panels cleaning with sufficient frequency to ensure that soiling losses doesn't exceed 2%. As a minimum, cleaning shall be conducted bi-weekly and after each sand storm.
- Vegetation management.
- Water drainage management.
- Warranty management and coordination with suppliers for any defects within the warranty duration.

In all cases, the Contractor shall comply with Manufacturers' written instructions.

- Operation and Maintenance after the Defects Notification Period: The Contractor shall Operate and Maintain the Plant after the Defects Notification Period (2 Years after the Taking Over) for the duration specified in the Contract aiming to maximize the Plant availability and performance. Tasks shall include but not be limited to the following:

- 24/7/365 monitoring of Plant performance and responding to any alarms or alerts.
- Conducting scheduled and preventive maintenance of the Plant. The same shall include all tasks necessary to ensure that the Plant are fully operational.
- Corrective maintenance.
- Regular site inspection covering all system components to detect any problems.
- Wiring inspection and tightening.
- Annual inspection with Infrared camera to detect points with high or low temperature and resolve the root cause issue.
- Verification of PV Panels' I-V curves annually.
- Spare parts management and maintaining proper stock for the O&M period as per manufacturers' recommendations.
- Reporting of problems encountered and solution.
- Panels cleaning with sufficient frequency to ensure that soiling losses doesn't exceed 2%. As a minimum, cleaning shall be conducted bi-weekly and after each sand storm.
- Vegetation management.
- Water drainage management.
- Warranty management and coordination with suppliers for any defects within the warranty duration.

In all cases, the Contractor shall comply with Manufacturers' written instructions.